تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد
خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي
يوم الجمعة كذا خصه قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما
غيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او
التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية
السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى
ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك
ان يصلي مخالطا الصف او خلف الصف من غير حايل
بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس وخلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة
التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام
لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد

اونفلا

وسيأتي في النوافل



وان اقيمت الصلوة بعد الشروع في التطوع يعني اذا شرع الامام في الصلوة بعد شروع القاصد في التطوع اتم شفعا اي يضيف الى الركعة الاولى
او الثالثة سواء قيدها بالسجدة اولى ركعة اخرى صيانة للعمل عن البطلان لان الوتر ممنوع ولا يزيد عليها لئلا يكون متنفلا بعد الاقامة
ابن ملك شرح مجمع البحرين
لان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام

او نفلا مطلقا وان كان سنة المسجد او الجمعة قيل يقطع على
راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح و
هو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم
على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة ويسلم ويخفف في القراءة وحكى عن
القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان
يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى
الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل انه يعود
الى القعود وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي
اربعا في اي حال قطع لانها بمنزلة صلوة واحدة و
كذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا وكذا يكره

ولا خطبة في الكسوف لانه لم ينقل ولو كانت لنقلت
وما روي انه عليه السلام خطب نزل الرد عليهم ظنهم ان
كسوف الشمس لموت ابنه عليه السلام او معناه دعا
اذ الخطبة تسمى دعاء كما في مسكينه

وما روي ان النبي عليه السلام خطب قائما فعله
بيانا لحكم شرعي وهو انهم كانوا يقولون انكسفت
الشمس لموت ابراهيم ابن النبي عليه السلام نعم ذلك
فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته
شرح القدوري

ويسلم مع

Copyright © King Saud University